كما افتى به النووي وليس الضمان هنا كالرهن لانه يشترط لصحته معرفة
المضمون له دون وكيله كذا قيل وفيه نظر لانه لا يمتنع مع ذلك معرفة الضامن
للمضمون له والقياس عند من لا يكتفي بمعرفة الوكيل مؤاخذة الضامن للحق
له حيث ثبت ضمان ذلك الدين ولم يثبت ما يمتنع صحته وافهم تعبيره
بذمة المحال عليه اعتبار شخص يحال عليه فلا تصح الحوالة على تركة الميت
وهو ما افتى به جمع متاخرون اخذا من قول الاصحاب لا بد في الحوالة من
ثلاثة اشخاص يحال فيها على ذمة الميت فتصح على اصح الوجهين
ولا بناء قولهم لا ذمة للميت لانه بالنسبة للمستقبل خاصة
ولو كانت التركة دينا لم تصح الحوالة عليها ايضا على الاوجه
وان تردد فيه الزركشي لانها ان وقعت على ذمة المدين فهي
ليست عين للمحيل فهي حوالة على من لا دين عليه او على نفس الدين
فلا يحال عليه وهذه الديون في حكم الاعيان وما ذكره
المصنف من الشروط الاربعة متحققة بالنسبة الى الولي
محيلا او محتالا او محالا عليه وقد ذكر المرعشي انه لو كان لاحد
طفلين على اخيه مال فاحاله الاب بماله على اخيه على نفسه او
على ابن اخر له صغير اي وقيل له جاز وبحث بعضهم امتناع
قبول الولي للحوالة بمال مولية للمتعهن وبخلاف الحوالة على
الطفل تجوز ويطالب الولي بالتسليم لكن الاوجه الجواز عند
ظهور المصلحة وتبرايها اي بالحوالة تجردها ذمة المحيل عن دين
المحتال وذمة المحال عليه من دين المحيل ويتحول دين المحتال الى ذمة المحال
عليه فلا يعود الى المحيل الجاز حتى لو تعذر الحق بنحو افلاس المحال عليه او

انكاره

انكاره الحق او الحوالة او موته او شهود هما لم يرجع المحتال على المحيل وان جهل
ما ذكر او شرط الرجوع به بل تفسد الحوالة بشرطه كما رجحه الاذرعي وغيره من اوجه
اطلقها في الروضة واصلها لانه شرط يخالف مقتضاها ولا خيار له وان بان المحال عليه
معسرا وقد شرط يسارة او بان عبدا للغير المحيل بما يظنه بعد العتق فان بان
عبد المحيل لم تصح الحوالة وان كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه
بملكه وفيه نظر لانهم ذكروا في موضع اخر ان الملك الطاري على الدين بغير سبي الذمي
لا يسقطه بخلافه بسببه يسقطه اي بالنسبة لقدر حقه منه لانه غنيمة
وفي المطلب ان قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين مقتضى الاستجماع
شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو انكر المحال عليه وهل له تحليف المحيل انه
لا يعلم براءته وجهان اوجههما نعم وفاقا للشيخ مشايخنا وغيره **فصل**
في الضمان **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة** كثمن المبيع بعد قبضه والاجرة
بعد مضي المدة ولو بمجرد اعتراف الضامن حتى لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا
ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في الاصح كما ذكره الشيخان اواخر
الاقرار وافهم كلامه ان غير المستقرة في الذمة كالمهر قبل الدخول والموت والثمن
قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي المدة لا يصح ضمانها لكن المعروف خلافه ولهذا
افتى الشيخان في الدين على استواط كونه ثابتا للاحتراز عما سيجب بنحو قرض
لازما او صائرا الى اللزوم بنفسه لكون الاصل في وضعه اللزوم كالثمن
في مدة الخيار حيث لم يمنع نقل الملك الى البايع والا فهو ضمان ما لم يجب
للاحتراز عن نحو نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وصرحا بانه
لا فرق بين ان يكون مستقرا اولا وما حكيا في ذلك خلافا وقد يجاب بان
في المفهوم تفصيلا او محال المستقرة على اللازمة ولو مالا او على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)